المسوق

لغير الاولي ليس له ذلك والخلاف المتقدم في المواقع وبعضهم قال
كغير فيكون قوله فيقرا اي ان شا وان شا اخرها الموعود اي
عند قول المتن ودفنه ويبني الواو بمعنى او وهي مانعة خلو
تجوز الجمع واذا كان كذلك صدقت العبارة بثلاث صور الاولى ان يحفر
وسط القبر فقط من غير بنا الثانية ان يبني جانبي القبر فقط من
غير حفر الثالثة ان يحفر وسط القبر ويبني جانبا القبر اي
يدخل الخ مات الاولى ان يسول اي يخرج لان السل هو الاخراج
اعطاه المقوقس وكان كافرا وهو اسم لكل من ملك مصر وان
يرش اي عقب الدفن بالبكا بالقصر والمد فهو بالقصر نزول
الدموع وهذا لا باس به وبالمد رفع الصوت سوا كان معه دموع ام لا
وهذا ايضا لا باس به اذا كان من غير نوح والا شق جيب ونحوه مما يدل على
عدم الرضى بالندب وهو ذكر صفات الميت كقوله واكهفاه وكرباه
وغير ذلك محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب الخ ضعيف
المعتمد انهما مثل غيرهما لا يعذبان بذلك الا اذا اوصيا بذلك ومن
القدوم لغايب اي وكان الغايب المغزي بفتح الزاي اما اذا كان الغايب
المغزي بكسر الزاي فلا تندب له التعزية بعد القدوم وكذا الحال في المريض
والمحبوس قال في المجموع وهذا مشكل الخ حاصله ان النووي نظر
للمقيد وهو كثرة العدد والى القيد وهو كونهم اهل ذمة فيلزم من
مجموع الامرين دوام الكفر وتعاوده والدعا بذلك ممتنع فلذلك قال
والاولى تركه وحاصل جواب ابن النقيب انه نظر للمقيد وهو كثرة
العدد دون القيد وكثرة العدد تصدق بكونهم مسلمين فلذلك قال
وليس فيه ما يقتضي البقا على الكفر فلذلك كان جايزا وقوله ولا يحتاج
لتاويله الخ هذا اشارة الى جواب اخر حاصله انه يسلم ان الدعا

المذكور

قوله اذا كان بها اي
ما لم يغلبه النوح وقتا
بعده وقتا اذا غلبه
فلا باس به ايضا
سمعنا انه بيده

المذكور يقتضي البقا على الكفر لكن جاز لان كثرتهم تنفعنا في الدنيا
بالجزية وفي الاخرة بالفدا من النار اما نبشه بعد دفنه اي ولو لغير
الدفن عليه وهذا مفهوم قوله ابتدا لكنه اعم من المفهوم لان المفهوم
ما اذا نبش بعد دفنه لاجل الدفن عليه ففيه تفصيل فان كان بعد
بلا الاول جاز والا فلا واما هذا فانه اعم من نبشه للدفن عليه وللنقله
وللصلاة عليه ولتكفينه الا لضرورة مثلها الشارح بخمسة امثلة
بشرطه اي بشرط عدم الغسل والتيمم وهو عدم الما والتراب ويصح ان
يراد بشرطه اي التيمم وهو ما اذا يمم بمحل يغلب فيه وجود الما ثم
وجد الما فانه ينبش لاجل الغسل بعد دفنه اي تمامه ساعة
اي قدر ذبح الجمل وتفرقة لحمه وهذا غير التلقين والحاصل
ان السوال عام لكل مكلف ولم يسلم منه الا الانبيا وشهدا المعركة وعمر
ابن الخطاب وامام الحرمين وهارون الرشيد واما ضمة القبر فهي
عامة لكل ميت وان لم يكن مكلفا ولم يسلم منها الا الانبيا وفاطمة بنت
اسد ومن قرا في مرضه الذي يموت فيه قل هو الله احد انتهى

كتاب الزكاة الخ قيل هي من الشرايع القديمة بدليل
واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وقيل من خصوصيات
هذه الامة وجمع بان الاول بالنظر للاصل والثاني بالنظر للكيفية
والشروط الاتية وقدم الزكاة على الصوم والحج مع انهما افضل منها
نظرا للحديث المشهور وللاقتدا بالقران يقال الخ دليل للمعاني الثلاثة
قبله اي تمدحوها اي على جهة الاعجاب اما من باب التحدث بالنعمة
فلا باس به اسم لقدر الخ هذا لا يشمل زكاة الفطر الا ان تقدر ويقال
او عن بدن وسميت كان الاولى وسمي اي القدر الخ واشار الشارح
بذلك الى ان المناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي موجودة على

قوله هذا لا يشمل الخ مبني على ان
من تعليلية او بمعنى عن والا
لو ابقيت على ظاهرها فيكون
التعريف شاملا لزكاة الفطر لما
هو ظاهر انه شيخنا البابلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)